ولو كلفت او ثيب وهي طفلة، وللتسع قلنا اذن لغيرها تنل
ويعرف لها زوج اجال ومنصب، وتعيينها اتبع دون اب اذا كمل
ويكفي الولي ستر وان يخوفقه، كذا شاهدان بان بعد فيما الخزل
وصح قبول مع تراخ بمجلس، واشهاد اعمى كالحنيف كما كفل
وصح باشهاد الرفيقين وامنف، شهادة اصل ثم فرع وان سفل
وعن احمد بالعتق عند قبوله، يتم له عقد لحراير ما انعزل
وفي عتقها ان شرطن عن صداقها، فذا عقدها مع مهرها ولهم بطل
وان قال عز ان تنكحيني ووافقت، فتعتق ولم تلزم بان تنكح البطل
وافتوا اذا لم تنكحنه بقيمته، والافقهم قال احمد لا تحل
ووالدها اولى من ابن لاحمد، وقولان في جد يليه اخ عدل
وصح بلا كفو ولكن لزوجة، كذا اصب لو جاد فنسخ ما حصل
اذا لم يقدم ما يدل على الرضى، من القول او فعل والا فقد كمل

فصل

وان قال في التطليق عن ابن حنبل بلا رجعة كانت ثلاثا لما اشتمل
كطالق بتا انت بائن برية، وخالية من ظاهرات لمن عقل
خلاف كنايات خفا امرها كما، تري في اخرجي خليتها طلقة جول
كذا مالك في ظاهرات خفية، نفي بتة ثلث خلاف اذهبي مثل

باب في مسايل يذكر حكمها غالبا من المذاهب الاربعة

ولكم في معرفتها من فايدة ومنفعة فمنها ما هو من نتيجة ما تقدم
من العبارات ومنها ما هو مسايل زايدات
ودو حدك فاعقد للثلاثة لا لنا، لنفس وغير لو وكيل بلا علل
فان ترض بنت العم زوج نفسه، فاحنوته لارد منهم ولا حلل
وذلك

وذلك وجه عندنا في تتمة، حكاه وعنها ابن العماد له نقل
فيعقد بالايجاب وليذكرنهما، ونزك قبول صح فيه اذا اتصل
وصح بنحو الملك والبيع والشرا، لنعمانهم مع مالك زد له احل
وزده كنا بالاشارة ناطق، جواب ان الثاني بها العقد قد حصل
موكله بالعقد صنف عند احمد، كزاوجة ميرو الا فقد بطل
وما الوقف شرطا عندنا كولاية، فان علم نسم الزوج هل ذا العمل
وما ضر لحن عند كل بصيغة، تجوزت وانا حتى للفهم لا اختل
نهيز لذا جيم باول اوله، وتاودهما بالفسخ والحمد اذا كل
بجهل كذا العجز يقيد احمد، مضارع قبل جوز الاصبحي تنسل
وصح بقيد الان عند امامنا، وان واحد يمضي فكوف به اتصل
وان يقبلن من غير لفظ نكاحها، وقد مر في الايجاب صح لهم وصل
ولا بد من مفعول له لامامنا، رضيت انا هذا النكاح به حصل
وقالوا بان الاوليا كوالسهم، سوانا فانكاح اليتيمة ما بطل
ولو ثيبا لكن باذن لعشرة، لدا مالك كالتسع عند احمد بطل
وقالوا وصي من اب في زواجهم، له الجبر فالقاضي بكتبه وصل
وذا القيد للنعمان زاد صغيرة، كطفل فبالاجبار قاضيك الحمل
واربعة من غير شرط من الاما، تجوز لدا النعمان والفقر قد خذل
فيا طول جند ينع الحر فتنة، لنعمانهم كالحل لو لم ير الزلل
نعم ان تكن من تحته حرة فلا، تجوز التي رقت لتاويل ما نزل
كتابية رقت فحرم لكلهم، سوى الحنفي كالحل فالحرة اعتدل
ومن جاز تزويج الحراير منهم، فبالملك جاز الوطي عن كلهم وصل

Copyright © King Saud University